

دروس في المسؤولية الدولية

تعريفها:

- **المفهوم العام:** احترام شخص مصلحة شخص آخر من أشخاص القانون وتحمل أعباء انتهاك المصلحة والآثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير وبصورة مبسطة هو التزام الفرد بعدم خرق الالتزامات القانونية المفروضة من قبل المجتمع

- **المسؤولية في القانون الدولي:** احترام الالتزام الدولي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الذي يننسب إليه أي تصرف أو امتياز يخالف التزاماته الدولية ويقدم الشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتياز ما يجب من إصلاح ومن هنا نستنتج أن المسؤولية الدولية هي مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على أشخاص القانون الدولي في حالة ارتكابهم أمر أو فعل مخالف للالتزامات الدولية والذي يلحق أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي ولقيام المسؤولية يجب توافر عناصر وأركان وهي الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهم

1- **الخطأ:** الخطأ من عناصر المسؤولية والأنظمة القانونية تشتغل لقيام المسؤولية وقوع خطأ متعمد أو إهمال والخطأ هو الإخلال بالتزام سابق أو انحراف شخص مع إدراكه بالانحراف وهناك جدل فقهى حول الخطأ هو عدم تنفيذ واجب أي أنه إخلال بالتزام وأيضا أنه عمل ضار والخطأ يقوم بركتين مادي ومعنوي

- **الركن المادى (التعدى):** هو عمل يقع من شخص في تصرفه بحيث يقتضى على القيام بالالتزام المفروض عليه أو تعمده الإضرار بالغير عند تصرفه

- **الركن المعنوى:** هو أن القائم بأعمال التعدي مدركا لأعماله هذه سواء كان شخص طبيعى أو معنوى والخطأ يقع من طرف الدولة متعمد أو إهمال هنا تثور مسؤولية الدولة وإذا وقع بفعل قوة قاهرة أو لا والخطأ ليس هو أساس المسؤولية الحديثة والأسس الحديثة هي:

2- **الضرر:** لا يكفى الخطأ لقيام المسؤولية بل يجب الضرب الذي ينقسم إلى

- **ضرر مادى:** وهو الضرب الذي يطال الشخص في جسده أو ماله أو تقويت مصلحة ذات قيمة معنوية

- **ضرر معنوى:** وهو يصيب في الشرف أو العرض والكرامة وهو يصيب الذمة المعنوية وفي القانون الدولى يقصد به المساس بحق أو مصلحة مشروعة في الأشخاص الدولية والضرر يأخذ صفات ضرر مباشر كشتم العلم، إخلال يفرضه القانون الدولى، ضرر يصيب الرعایا

والدولة لا تسأل إلا عن الضرب المباشر لكن هناك فريق من الفقه لا يفرق بين الضرب المباشر والغير مباشر 3- **علاقة السببية بين الخطأ والضرر:** ومعناه إثبات أن الخطأ هو السبب في الضرب والعلاقة هي عنصر جوهري في المسؤولية وعنصر السببية مستقل عن الخطأ فيمكن وجود خطأ دون علاقة وقد لا توجد العلاقة ويوجد الخطأ، وقد تقوم المسؤولية على أساس المخاطر

أقسام المسؤولية الدولية:

1- **المسؤولية المباشرة:** تقع من طرف ممثلى الدولة عند إخلالهم بأحد التزاماتهم الدولية ويرتكبون الخطأ وهذا ينكلف من الدولة

2- **المسؤولية الغير مباشرة:** هو تحمل الدولة فعل غير مشروع ارتكبه دولة أخرى ويلزم وجود رابطة بين الدولتين

3- **المسؤولية التعاقدية:** تنشأ المسؤولية عند إخلال الدولة بأحد المعاهدات المبرمة وهنا تلتزم بالتعويض

4- **المسؤولية التقصيرية:** هو ارتكاب أو امتياز الدولة على ما يفرضه القانون دون أن يكون مصدره الانفاق

- **نظريّة التعرّف في استعمال الحق:** ظهر هذا المبدأ في القوانين الداخلية لدول ثم تم القضاء الفرنسي عام 1870 حيث عرفه انه ممارسة الحقوق المشروعة تحول إلى أعمال غير مشروعة إذا ما أساء صاحب الحق استعمال الحق حيث أن من يستعمل هذا الحق في إضرار الغير يتحمل المسؤولية وظهرت هذه الفكرة على المستوى الدولي بعد الحرب العالمية الأولى وهناك الكثير من الفقهاء من بينهم kiss رغبوا بتطبيقاتها في المجال الدولي واعتبره مبدأ عام

وقال الفاريز انه مبدأ عام وتوجد ثلاثة أجهزة تحدد وجوده من عدمه وهي محكمة العدل الدولية، مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتبره العديد من الفقهاء انه يأخذ حكم الأحكام الغير مشروعة وهذا هو الرأي المؤيد

إلى جانب هذا هناك اتجاه رافض والجدة أن المطالبة بالتعويض لا تعتمد على اعتبارات قانونية لعدم وجود فعل غير مشروع بالإضافة إلى أنه من الصعب تقديم دليل على وجود التعسف بالإضافة إلى اختلاف المصالح من بلد لأخر ورغم كل هذا فإن منع التعسف في استعمال الحق هو مبدأ عام ورئيسى وهذا ما بينته المادة 38 من قانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية

- كيف يتم تحديد معيار التعسف؟ هناك من يأخذ بمعيار القصد وهو قصد الدولة ممارسة الحق لأضرار بالدولة الأخرى ويتوافق عند ممارسة الدولة اختصاصها لتحقيق أهداف مغابرة أو في غير النظام وهو أنصار المذهب الشخصي

وهناك بالمقابل أنصار المذهب الموضوعي يقوم التعسف إذا أنشأت عن ممارسة الدولة لاختصاصاتها تضحيه بمصلحة دولية عامة أهم من المصلحة الناشئة عن تلك الممارسة ويختلف عن المعيار الأول في أنه الظروف التي استعمل فيها الحق والنتائج المستوحاة والأضرار بمصالح الدول دون الاستفادة من عملها لكن القضاء الدولي طبق بعض أحكام منع التعسف في استعمال الحق في بعض القضايا كأساس للمسؤولية الدولية وهي:

- قضية المنطقة الحرة في سافوى العليا وبلا جكس: وهو ادعاء سويسرا في الالتزام المفروض على فرنسا سنة 1815 على تحريم فرض جالية الصادرات أو الواردات بل يمنها من أي فرض أي ضريبة أخرى حيث أن محكمة العدل الدولية لم تقبل وجهة النظر حيث أن فرنسا تطبق في المناطق الحرة كما يطبق في المناطق الأخرى استناد إلى حق السيادة وتصبح مخطئة في استعمال الحق إذا استفادت بوجود الشرطة على حدودها الغرض جمركي وهو في حد ذاته عمل غير مشروع لأن المعاهدة تمنعه بتاتا

- قضية المصالح الألمانية في سيبيريا العليا 1926: قالت المحكمة أن ألمانيا تحتفظ بالتصريف في ممتلكاتها اثر معاهدة فرساي إلا إذا تعسفت في هذا استعمال الحق فهو مخالف للمعاہدة

- قضية مسبك ترايل 1941: هذه القضية تدور حول مسؤولية تلوث الدخان والغازات من مداخن المسبك الموجودة في الأرضي الكتبية مع حدود الولايات المتحدة الأمريكية ووصولها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهنا وازنت المحكمة بين أمرين:

أ- حق الدولة في استعمال إقليمها

ب- واجب الدولة حماية الدول الأخرى من الأضرار الصادرة عن رعاياها وأصدرت المحكمة حكم وفق القانون الدولي لا يجوز لأي دولة استعمال إقليمها بطريقة ضارة ليصل الضرر إلى دولة أجنبية أخرى ويجب أن تكون المسالة جانب من الجسامه وهذا المحكمة اعتبرت كذا أنها خالفت الالتزام

- العمل الدولي الغير مشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية: ظهر هذا الأساس نتيجة الانتقادات الموجهة للأسس التقليدية ومنها نظرية الخطأ

1- تعريف العمل الدولي الغير مشروع: عرفه اغلب الفقهاء بأنه مخالفة الالتزامات القانونية الدولية وهذا ما بينته المادة 1 من القانون الدولي (كل فعل دولي غير مشروع يرتب مسؤولية) وهذا حسمت أن أساس المسؤولية الدولية هو عدم المشروعية وليس نظرية الخطأ أو نظرية المخاطر وعدم المشروعية تكون ناتجة عن سلوك شخص دولي سواء كان دولة أو منظمة دولية

2- شروط العمل الدولي الغير مشروع: يجب توافر عنصرين شخصي وهو سلوك ايجابي أو سلبي أي القيام بفعل أو الامتناع وعنصر موضوعي أو مادي يتمثل في كون العمل مخالف لالتزام دولي يقع على عائق الدولة

- الشرط الشخصي: هو إسناد الفعل الدولي الغير مشروع إلى دولة بصفتها شخصية من أشخاص القانون الدولي سواء كان السلوك ايجابي أو سلبي وقد يكون الفعل صادر عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها ولكن تكون المسؤولية يجب أن يكون فعل غير مشروع ثابت في حق الدولة ويترتب عنه ضرر لدولة أخرى سواء مباشرة أو غير مباشرة في مالها أو أرواح رعاياها

- الشرط الموضوعي: ويقصد به أن يكون سلوك الدولة أو المنظمة مخالف لالتزام دولي معين وينقسم هذا الشرط إلى عنصرين هما: وجود قاعدة قانونية دولية، ارتکاب الدولة سلوك يخالف هذه القاعدة وهذا ما بينه ago ونظرية العمل الغير مشروع تشترط مخالفة الالتزامات الدولية لترتيب المسؤولية ولا عبرة بوجود الخطأ أو عدمه

3- مصادر العمل الدولي الغير م مشروع: إن المسؤولية تترتب عن انتهاك التزام دولي تعااهدي أو عرفي أو من مبادئ العامة للقانون الدولي وهذا ما بينته المادة 17 من مشروع لجنة القانون الدولي

أ - مخالفة التزامات تعااهدية: وهي المعاهدات الدولية وهي المصدر الأول للقانون الدولي حيث تنظم الدول وهي تعibir صريح على ارادات الدول والمعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر كتابة وقد يكون في وثيقة أو أكثر وتكون للمعاهدة الصحيحة قوة القانون ويلتزم الأطراف باحترام القاعدة وتنفيذها حسن نية ومن فصر في القيام بهذا الالتزام ترتب المسؤولية الدولية والمعاهدة تتناول عدة موضوعات والتزامات وكل من انتهك المعاهدة ملزم بالتعويض عن الضرر من جراء عدم الوفاء بالالتزام وللمعاهدة أهمية في بناء علاقات دولية سليمة ومسقرة والمعاهدة تستند قوتها من مبدأ حسن النية وهو عنصر جوهري في تنفيذ المعاهدات وهذا ما بينته المادة 26 من اتفاقية فيما وحسن النية هو سلوك معين في تنفيذ المعاهدة وامتلاع عن كل سلوك من شأنه افساد المعاهدة

بـ- مخالفة العرف الدولي: هو سلوك يتكرر عدة مرات حتى تظن الدول بأنه ملزم ومخالفته يرتب مسؤولية دولية وهو المصدر الثاني الرسمي للقانون الدولي حسب المادة 38 الفقرة الأولى من قانون محكمة العدل الدولية والكثير من القواعد ترجع نشأتها إلى العرف لأنّه منرن ويغير باستمرار وغياب من يضع القواعد القانونية وأصبح العرف ينافس المعاهدات الدولية ويرى البعض أن العرف أسمى من المعاهدات والعرف الدولي يتكون من عنصرين:

- العنصر المادي: وهو التكرار بالنسبة للأعمال الصادرة عن أشخاص القانون الدولي في مجال معين والزمن ليس شرط أساسي لاعتبار العرف حيث قد يكو حسب نوع السلوك وظروف الحال لكن في الوقت الحالي لم يعد الوقت مهم في تكوين العرف بسبب التطور العلمي السريع

- الغنر المعنوي: وهو الاعتقاد بأهمية السلوك وظنه انه ملزم والعنصر المادي وحده لا يكفي لتكوين قاعدة عرفية ومن هنا نرى أن العرف هو قاعدة قانونية غير مكتوبة وملزمة ومخالفتها يرتب مسؤولية دولية

ج- مخالفة مبادئ القانون العامة: وهي المصدر الثالث حسب المادة 38 الفقرة 3 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومبادئ القانون العامة هي التي تطبق بطريقه ثابتة داخل الدول المختلفة شريطة منسقة القانون الدولي العام وهذه المبادىء تشتراك فيها مختلف الأنظمة القانونية لدول وهي صالحة لفض المنازعات بين أشخاص القانون الدولي وتهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة وهي تطبق قبل القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولي ومن أهم المبادئ العامة: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الحقوق المكتسبة، عدم إساءة استخدام السلطة، القوة القاهرة، حالة الضرورة... والقاضي يطبق هذه المبادئ إذا لم يوجد في المصادر قاعدة اتفاقية أو عرفية

جـ- الأعمال الموجبة للمسؤولية الدولية:

العمل الغير مشروع هو شرط أساسى لقيام المسؤولية الولية بشرط أن ينسب إلى شخص معنوي (الدولة) بالرغم من أن الأفراد ارتكوا العمل الغير مشروع فالدولة هي التي تسأل لأن الأفراد يمثلون الدولة ويعملون في مختلف أجهزتها وقد تترتب المسئولية إذا قام بها أشخاص عابين أو أجهزة أخرى وكذلك المسئولية التي تتحقق بالأحاجن من جراء الانتقاضات والحروب

١- قيام أحد أجهزة الدولة بـأعمال غير مشروعة: إن الأفعال المركبة من طرف الأفراد والأجهزة تتسب إلى الدولة لأنهم تحت تصرفها وسلطات الدولة هي التشريعية والتنفيذية والقضائية

أ - مسؤولية الدولة بسبب أعمال السلطة التشريعية: لدولة حرية وضع القوانين وفق دستورها

لكن يجب أن تكون غير متعارضة مع الالتزامات الدولية والآكان عملاً غير مشروع صادر عن الهيئة التشريعية وتكون المسألة إن أصدرت السلطة التشريعية قوانين وتشريعات مخالفة مع الالتزامات الدولية أو المعاهدات قد أقرتها الدولة أو أنها أهملت في سن التشريعات الالتزام الدولي أو إلغاء القوانين المخالفة للالتزام الدولي مثل: إذا كان التزام دولي يفرض على الدولة إصدار تشريع لاعتماد مبالغ مالية ثم تراضى البرلمان أو امتنع على الموافقة فالمسؤولية تقع على عائق الدولة

والمسوؤلية تبقى قائمة إذا أصدر البرلمان قانون داخلي مخالف للالتزام الدولي ولا يجوز لدولة أن تبرر خطأها استناد إلى استقلال السلطة التشريعية وهذا يخالف الشعور بالواجب واحترام القواعد وهذا ما بينته المادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي حيث يجب تكيف المشرعية حسب القانون الدولي وليس القانون الداخلي وهذا سيمعن الدول من التهرب من المسؤولية وإصدار تشريع مخالف للالتزام الدولي لا يعد عمل غير مشروع وإنما تطبيقه إذا كان مخالف يرتب مسؤولية مثل قانون يضر بحقوق الأجانب المقيمين على أرض الدولة حيث أنه قد يكون القانون غير واضح ومتعارض مع المعاهدة لكن تطبيقه لا يؤثر في وفاء الدولة بالالتزاماتها كما أنبقاء التشريع المخالف للالتزام الدولي بدون تطبيق لا يشكل عمل غير مشروع ولا يرتب مسؤولية

بـ. مسؤولية الدولة بسبب أعمال السلطة التنفيذية: وهي مجموع هيئات وموظفي الدولة في الهيئات الإدارية والتنفيذية مثل رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء وممثلي السلك الدبلوماسي وأي موظف ممثل لسلطة العامة وتترتب المسئولية على الأعمال سواء كانت إيجابية أو سلبية وسواء صدرت من السلطات المركزية أو الامرکية مهما كانت درجة الموظفين حيث أن الشخص الذي قام بالفعل هو ممثل الدولة وقد قام به بتصریح من الدولة

والاتجاه الحديث يأخذ بمسؤولية الدولة حتى مع الأفراد العاديين التي لا تربطهم أي علاقة قانونية بجهاز الدولة الإداري فيكفي وجود رابطة فعلية بين الشخص وجهاز الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولي والمادة 8 وسعت مفهوم السلطة التنفيذية ليشمل حتى الذين في الخارج مثل العمال الذين ترسلهم الدولة لاغتيال أو التخريب أو الخطف ويشمل كل الأشخاص الذين يمارسون السلطة العمومية مثل حفظ الأمن لكن اللجنة وضعت شرطا وهو حدوث السلوك بسبب غياب السلطة العمومية الرسمية كما في حالات الكوارث أو حالات الطوارئ والحروب حيث تخنقى السلطة العمومية الإدارية والتتنفيذية والأمنية حيث يتطلع أشخاص عاديين لتأمين سير العمل حيث إذا ارتكبوا أعمال منافية لالتزام دولي فالمسؤولية تنسب إلى الدولة

كما أن الدولة مسؤولة عن الأفراد الذين تصرفوا خارج نطاق اختصاصها أو دون إذن أو تصريح منها وهذا عكس رأي سابق يقول أن الدولة ليست مسؤولة على الأعمال الصادرة عن موظفيها التجاوزهم الاختصاصات المحددة حسب القانون الداخلي وتقرير الدولة على موظفيها ستؤدي إلى عدم تهرب الدولة من مسؤوليتها والأعمال التي قام بها الموظف تمت لحساب الدولة وهذا ما حدث في قضية يومانز عام 1923 حيث قتل الجنود المكسيكون 3 رعايا أمريكيان و انكرت الحكومة المكسيكية مسؤوليتها لأنهم تصرفوا خارج الأوامر لكن محكمة التحكيم رفضت والمادة 7 من المشروع جعلت الدولة مسؤولة عن جميع أجهزتها والهيئات والكيانات المحلية والإقليمية كالبلديات والولايات وهذا وفق مبدأ وحدة الدولة حيث أن الاستقلال الإداري للهيئات وفق القانون الداخلي ليس له أي علاقة بالقانون الدولي والدولة مسؤولة على جميع الفروع حتى ولو كانت هذه الفروع على أراضي أجنبية

جـ. مسؤولية الدولة بسبب أعمال السلطة القضائية: السلطة القضائية هي إحدى سلطات الدولة في الدستور ومهمتها إصدار أحكام قضائية طبقاً للقانون الداخلي لكن الدولة لا تسأل لمخالفتها الأحكام الصادرة عن المحاكم وفق القانون الدولي ولا يعذر باستقالل القضاء

حيث أن المحكمة إذا أصدرت حكماً مخالفًا لنص معاهدة أو اتفاقية فالسلطة القضائية المتمثلة في المحكمة تكون قد ارتكبت فعل غير مشروع يرتب مسؤولية دولية بالإضافة إلى ارتكاب جريمة إنكار العدالة وهو عدم توفير الوسائل المناسبة والإجراءات للأجنبي التي تتعرض حقوقه لظلم وتنافي المسؤولية من قبل إنكار العدالة في الحالات التالية:

1- إنكار العدالة بالمعنى الضيق: وهي حرمان الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني وهي صورة ناذرة الحدوث وإذا كانت فهي عرائق لا يستطيع الأجنبي اقتضاء حقه من القضاء الوطني

2- فساد الجهاز القضائي: وله صور كثيرة مثل نقص واضح في إجراءات المحاكمة أو التقاضي وصور الفساد أيضاً هي عدم منح الأجنبي ضمانات الدفاع وعدم توكيل محامي..... وكذلك عدم بذل العناية الالزمة في الكشف عن الجريمة والإهمال في ملاحقة المجرمين أو عدم تنفيذ الحكم أو التراخي فيه

3- الأحكام الجائزة: وهو وجود ظلم فاحش معبر عن روح الكراهية من طرف المحاكم الوطنية للأجانب وإساءة القاضي للأجانب في صدور الحكم وهو قد خرج عن مبدأ النزاهة والدولة المضروبة تقدير دليل عن سوء نية القاضي وتتوفر عنصر الإساءة والإيذاء

والدولة لا تسأل عن الأخطاء القضائية إلا في حالة إنكار العدالة حيث أن الخطأ إذا ثبت الخطأ الذي ارتكبه السلطات القضائية كان عن حسن نية كسوء تقدير القانون الداخلي أو خطأ في الواقع أو التقدير في تطبيق القانون

- مسؤولية الدولة عن أعمال الأشخاص العاديين: الدولة لا تتحمل المسئولية عن الأفراد العاديين أو الأجانب المقيمين فيها طالما أنهم لا يعملون باسم الدولة ولحسابها أو بحكم وظائفهم لكن هذه الفاude يحكمها استثناء هو الدولة تسأل عن أعمال الأفراد العاديين إذا قصرت في حماية أموال وأرواح الأجانب والدولة الأخرى لأن سعادتها تبدأ من إقليمها ويكون واجب الدولة من جانبي: الأول وقائي ويتمثل في منع وتقادي وقوع الفعل أما الثاني هو واجب القمع والعقوبة بعد وقوعه وإذا قصرت الدولة في ذلك تكون قد ارتكبت عملاً دولياً غير مشروع والدولة إذا قصرت في منع الاضطرابات ومقاومته وضرر بالأجانب في ممتلكاتهم تتحمل الدولة المسئولية لكن إثبات التقصير أمر صعب لدى وجوب اخذ العوامل المكانية وال زمنية وطبيعة الحوادث بعين الاعتبار لكن هناك مجموعة متفقة أنها ترتتب مسؤولية كرفض اتخاذ التدابير رغم طلبها من الأجانب الدبلوماسيين وتقديم حراس للأجانب أو عدم مبالغة رجال الأمن بالأعمال الغير مشروعه ولكن إذا قام الأجنبي بأعمال استفزازية أو لم يستجب لطلب حكومته بالرحيل فالدولة تعفى من المسئولية ومن أهم القضايا بهذا الصدد قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية بطهران حيث حكمت محكمة العدل الدولية بتاريخ 24/05/1980 بمسؤولية الحكومة الإيرانية عن الأعمال التي قام بها الأفراد لأنهم أصبحوا ممثلين لدولة الإيرانية بالإضافة إلى خرقها لعدة اتفاقيات منها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 واتفاقية التعاون بين الدولتين سنة 1955 ومن أهم النتائج على إيران هو إصلاح الأضرار والتعويضات

- أعمال أجهزة أخرى: التصرفات التي تقع فيإقليم دولة من الأجهزة التابعين لدولة أخرى التصرف يقع على عاتق الدولة التي يكون الجهازتابع لها بالرغم من أنه لا يمكن أن تغنى الدولة التي وقع على إقليمها العمل الغير مشروع وهو التقصير من طرف الدولة في اتخاذ الإجراءات الوقائية أو الردعية لمنع العمل الغير مشروع ولا تنفع الدولة بحجة عدم علمها بتحركات الأجهزة

ـ التصرفات التي تحدث أثناء الانتفاضات والحروب الأهلية:

أـ التصرفات التي تحدث أثناء الانتفاضات: الفاude المتفق عليها هو أن الدولة لا تسأل في حالة الاضطرابات الداخلية والمظاهرات التي تسبب أضرار للأجانب طالما أن الدولة قامت بالاهتمام اللازم وثبتت المسئولية إذا كان هناك تقصير أو إهمال ومن هنا نستنتج أنه ليس شرط وقوع اضطراب يسبب ضرر لأجانب يشكل مسؤولية دولية والمهم هو معرفة ما إذا كانت الدولة بذلك جهدها للحلولة دون وقوع الاضطرابات وإذا وقع الاعتداء على الأجانب فقط فإن أساس الدعوى يكون أكثر م坦ة

بـ التصرفات التي تحدث أثناء الثورة والحروب الأهلية: هل تسأل الدولة على الخسائر التي يتکبدها الأجانب من جراء الحروب الاتجاه العام والغالب يرى بعدم المسئولية إلا في حالة إذا ثبت أنها لم تتخذ الإجراءات الالزمة لمنع وقوع التمرد والأضرار وتلاحظ أن قضاء محاكم التحكيم ميز بين 3 حالات:

1- مسؤولية الدولة عن أعمال القتال هنا الدولة غير مسؤولة في الحرب الأهلية سواء كانت من قبل الحكومة أو الثوار وذلك قياس على فكرة القوة القاهرة أو حالة الضرورة وهذا ما بينته قضية روبنسون سنة 1928 وهنا نجد عمليات القصف والغارات الجوية فإذا تحطم منزل الأجانب ليمكن المطالبة بالتعويض لأن الغارات قوة قاهرة

2- مسؤولية الدولة عن اتخاذها لتدابير السلطات الحكومية هنا تكون مسؤولة عن التجاوزات في التدابير الذي لا يمكن تحمله بدون تعويض مثل: تدمير مؤسسة أجنبية دون ضرورة وكذلك في حالة تقاعس الدولة عن اتخاذ التدابير

ـ 3- مسؤولية الدولة عن أعمال الثوار: وهذا نميز بين حالتين وهي انتصار الثوار أو انهزامهم **ـ انتصارهم:** في حالة الانتصار ووصول الثوار إلى السلطة وتكوين حكومة هنا الدولة تكون مسؤولة عن تصرفات الثوار الغير مشروعه حيث أنه أصبحوا يمثلون الدولة سياسياً وهناك رأي يبرر المسئولية على أساس قبول الشعب الثورة وبالتالي تتسب إلى الدولة وهذا ما بينته المادة 15 من لجنة القانون الدولي في مشروعها

ـ بـ حالة فشل الثوار: هنا الدولة لا تسأل بعد فشل الثوار والدولة تسأل إذا أصدرت عفوًا عن الثوار أو أسدلت وظائف رسمية إلى قادتهم وتسأل عن كل تقصير أو إهمال في اتخاذ الإجراءات لحماية الأجانب وهذا ما حدث في قضية إيطاليا وفنزويلا سنة 1903

نظريّة الحماية الدبلوماسيّة:

- **ماهية الحماية الدبلوماسيّة:** هو اخذ الدولة طلب على عاتقها احد مواطنها التي ترغب في الدفاع عنه ضد دولة أخرى كان من تصرفاتها الغير مشروعه التي أوقعت ضرر للأجنبي ويعقد من حقه الحصول على تعويض ويعرفها آخر أنها إحدى الوسائل التي تصر بها الدولة عن ممارسة اختصاصاتها على رعياتها ويؤدي الضرر الذي يلحق الأجنبي إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون تبعية المسؤولية الدوليّة إزاء الدولة التي يتبعها المجنى عليه بجنسيته وإذا أرادت الدولة أن تتدخل دبلوماسيا لحماية أحد رعياتها فيكون عبر تدخل ممثل القنصلي للدولة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته وخصوصا تدخل وزارة الخارجية والدولة المتدخلة عادة ما تلتف الدولة المسؤولة عن الأخطاء ومطالبتها باحتراام الحقوق والمصالح والمطالبة بالتعويض ومارسة الحق الدبلوماسي لم يعد حكرا على الدول بل أصبح يمارس من قبل المنظمات الدوليّة حيث تتولى المنظمات الدوليّة حماية أفرادها دبلوماسيا

النتائج المترتبة على أعمال مبدأ الحماية الدبلوماسيّة: وتتمثل فيما يلي:

- 1- حق الدولة في حماية حقوق رعياتها دبلوماسيا متrok لتقدير كل دولة وهذا وفقا للأوضاع السياسيّة لكل دولة وعدم ممارسة أي دولة أخرى نسبية على الدولة الأصلية وإجراءها على ممارستها
- 2- إذا تقدمت إحدى الدول نسبية على رعياتها أمام محكمة دولية فالدولة هي الوحيدة في نظر المحكمة للمطالبة بالتعويض لأنها هي التي لقها الضرر من جراء تضرر رعياتها وهو ملزم للمحافظة
- 3- الدولة المتضررة تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد زمن وشكل رفع الدعوى والوسيلة المناسبة لإصلاح الضرر
- 4- لدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها وكذلك في تحديد التصرف في مبلغ التعويض وليس هناك قانون دولي يقيّد ذلك
- 5- يمكن لدولة المتضررة التخلص من حق المطالبة بالتعويض وإصلاح الضرر والإبقاء بأي تعويض آخر تتفق عليه مع الدولة الأخرى

شروط ممارسة الحماية الدبلوماسيّة:

-1- **شرط الجنسية:** في القاعدة العامة الدولة لا تمارس الحماية الدبلوماسيّة إلا على مواطنها حيث يجب توافر رابطة قانونية وسياسيّة بين الدولة والشخص المضرور لأن الجنسية هي أساس ممارسة الدبلوماسيّة ما لم يكن هناك انفاق خاص بين الدول لكن هناك بعض الاستثناءات مثل ازدواجية جنسية المضرور ورابطة الجنسية للأشخاص المعنوبين (الشركات) هنا يرى أغلب الفقهاء على وجوب توافر رابطة الجنسية بين الفرد والدولة في مرحلتين على الأقل هما:

- وقت حدوث العمل الغير مشروع ونشوء الضرر
- مرحلة التدخل لتطبيق الحماية أي في تاريخ تقديم الدولة طلب بالتعويض عن الضرر الناشئ التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته لكن لا يشترط توافر الرابطة في خلال مراحل الدعوى المتبقية ويجوز الشخص تغيير جنسيته خلال سريان الدعوى والدولة الأولى تصبح في حل من سلطتها عليه والدولة الجديدة هي التي تتبع المراحل الباقيه هذا إن غير المتضرر جنسيته يزداده أما إذا حدث انقطاع لرابطة الجنسية لأسباب خارجة كالوفاة فالدولة لا يمكنها التوقف بل يجب عليها المتلازمة لحد الفصل في الدعوى والمطالبة بالتعويض لحماية المصالح ومصالح حقوق الورثة أما إذا انتقلنا إلى المسالة الثانية وهي ازدواجية الجنسية فسؤال هل يتم قبول الحماية الدبلوماسيّة لفرد يتمتع بجنسين لدولة المدعى والدولة المدعى عليها المبدأ العام هو لا يمكن تقديم شكوى دبلوماسيّة ضد الدولة التي يكون الفرد حاملا لجنسيتها وهذا تطبيقا لمبدأ تساوي السيادات وهذا ما بينته اتفاقية لاهاي سنة 1970 حول الجنسية

لكن الرأي السائد والغالب هو أصبح يأخذ بنظرية الجنسية الفعلية وتحدد هذه الأخيرة بالرجوع إلى عدة معايير منها الإقامة المعتمدة، مركز المصالح، سيرة الفرد في جهة الاقتصادية والمهنية والاجتماعية أو أداء الخدمة العسكرية..... والجنسية الفعلية يعتبرها البعض قاعدة من قواعد القانون الدولي

أما فيما يتعلق برابطة الجنسية للشركات والمؤسسات التي تعد أشخاصا معنوبين تابعة لدولة فإن لها رابطة تبعية مع الدولة مثل الأشخاص وتحتفي بتحديد جنسية الشركات بين الدول حسب كل ظرف الدولة ومصالحها لكن المعيار المقبول والمطبق حاليا هو مركز الإدارة الرئيسي وهذا ما حدث في قضية برشلونة للقوى المحركة سنة 1970

2- استفاد طرق الطعن الداخلية: لكي تتمكن الدولة من حماية رعاياها يجب على الأخير أن يكون قد استفاد جميع طرق الطعن الداخلية ومعناه أن يلجأ المضرور إلى جميع أبواب الحل القضائي المتاحة في النظام الداخلي لدولة مرتكبة الفعل الضار وسواء كان الحل إداري أو قضائي وعنه المضرور يلجأ إلى سلطات ومحاكم الدولة التي يقيم فيها قبل أن يطلب من دولته التدخل للحماية البولوماسية وإذا فشلت طرق الطعن الداخلية في هذه الحالة يحق لدولة ممارسة حقها في الحماية البولوماسية وهذا المبدأ من الطرق الثابتة في العرف الدولي وهذا ما أوضحته محكمة العدل الدولية سنة 1959 في قضية انترهاندل ويجب على طرق الطعن أن تكون كافية وفعالة وقد أشارت العديد من المعاهدات والاتفاقيات إلى هذا المبدأ

وتقوم قاعدة استفاد طرق الطعن الداخلية على عدة حجج واعتبارات منها:

أ- رغبة الدولة الصادر منها العمل الغير مشروع في إصلاح الضرر بواسطة أجهزتها الداخلية والموظف الصغير الذي ارتكب الفعل الصادر لا يعبر فعلا عن موقف الدولة النهائي

ب- احترام سيادة الدولة الأجنبية التي يعيش فيها الفرد فوق إقليمها واحترام نظامها القضائي

ت- تجنب العديد من المنازعات بين الدول وعلى الصعيد الدولي والحد من كثرة الدعاوى ويدعم على استقرار واستمرار العلاقات الودية بين الدول
وإذا كانت قاعدة استفاد طرق الطعن الداخلية تعد شرطا مسبقا لممارسة الحماية البولوماسية إلا أنه لا يمكن استبعاد هذا الشرط في الحالات التالية:

أ- إذا نص صراحة في معاهدة على عدم ضرورة هذا الشرط لقبول المطالبة الدولية أو كانت هناك اتفاقيات تنص على تعين هيئة مختصة بالفصل في دعوى المسؤولية الدولية والاتفاقيات تكون بين الدول

ب- إذا لم تجد طرق طعن مراجعة قضائية أو وجدت لكنها غير فعالة مثل الحكم بعدم الاختصاص أو تأييد حكم سابق

ت- إذا كانت المراجعة الداخلية تشكل خطرا حالا على الأجنبي المضرور حالة تعرضه لحكم الإعدام
3- شرط الأيدي النظيفة: ومعناه حتى يستفيد الشخص المضرور من حماية دولته يجب أن يكون قد ساهم بسلوكه غير مخالف لقوانين الدولة التي يقيم عليها أو القوانين الدولية ومعنى شرط الأيدي النظيفة أن تكون غير ملوثتين بعمل غير مشروع سبب له ضرار
وإذا خالف الشخص قوانين بلد الإقامة ولو ثبيه هنا تكون رفض دعوى الحماية البولوماسية كان يشارك في ثورة مسلحة أو محاولة انقلاب أو تجسس أو تزييف أو الخطف أو المخدرات أو الاغتيال.....
كل هذه الأفعال تحرم الشخص المضرور من حقه في الحماية البولوماسية وليس لدولته الحق في التدخل لحمايته

وهذا يمكن طرح تساؤل هل يجوز التنازل عن الحماية البولوماسية ؟
هنا يعرف بشرط كالفو ومعناه عقد يبرم بين الدولة والفرد حيث يتنازل الفرد الأجنبي عن حماية دولته وتتخضع منازعاته للقضاء الوطني لدولة الطرف في العقد

لكن هذا الشرط يذهب الاتجاه الغالب إلى عدم سريانه وهو باطل ويستند إلى عدة اعتبارات منها:

- واجب الدولة حماية رعاياها في الخارج

- لا يمكن للفرد أن يلغى التزاما أصيلا لدولة

- التنازل هو عقد بين الدولة والفرد وبالتالي الدولة الأخرى ليست طرفا في العقد
إن من أهم آثار المسؤولية هو نشوء التزام على عاتق الدولة بإصلاح الضرر وترضية الدولة المضروبة إلا انه هناك حالات تغى منها الدولة رغم ارتكابها عملا غير مشروع وعلى الدولة مرتكبة الفعل الغير مشروع إزاله الآثار وإن لم يكن ممكنا فدفع مقابل نقدي أو اعتذار رسمي إذا كان الخطأ أثبي وإذا كان العمل الغير مشروع ما يزال مستمرا فيجب عليها وقفه

- وقف السلوك أو الفعل الغير مشروع: إذا كان العمل الغير مشروع مستمرا وجب على الدولة المرتكبة وقفه وإعادة الحالة لما كان عليها ومثال ذلك حجز الرهائن أو الاستلاء على أحد السفارات أو أموال ومتلكات أجنبية ووقف الضرر ليس هدفه إزالة النتائج الضارة وإنما هو خطوة تنسيق الإصلاح وقضية البولوماسيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية بطهران سنة 1980 خير دليل وكذلك قضية نيكاراغوا والأشطة العسكرية التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986 ولا يمكن طلب وقف العمل الضار إلا إذا كان الانتهاك قائما ومستمرا

- **الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه:** وهو الصورة المثلثة لدول لإصلاح الضرر وهو إعادة الدولة المرتكبة لفعل الاعتداء الأشياء والأموال والمراكم القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء حيث إذا كان الفعل الضار في صورة قرار بحجز شخص أجنبي بدون وجه حق فيجب إلغاء القرار وإذا كان في صفة حكم قضائي وجوب إلغاء الحكم وإذا كان الاستثناء على ممتلكات وجوب استرجاعها.....
ورغم أن إعادة الحال هو الوسيلة الجيدة والملائمة إلا أنه يطرح إشكال حول هلاك المال أو وفاة الشخص هنا تكون بصفة استحالة مادية والأمر الذي يدعونا للبحث عن شكل آخر من إشكال إصلاح الضرر والوسيلة هي التعويض النقيدي

- **التعويض النقيدي:** وتمثل في قضية ليوستانيا وهي سفينة أغرقها الألمان في الحرب العالمية الأولى وكان على متتها رعايا أمريكا و المحكمة أعلنت التعويض النقيدي ليس في مقابل الأضرار المادية بل النفسية والأحزان وتحديد المبلغ يتم بين إطراف النزاع بالاتفاق عن طريق المفاوضات أو القضاء والتعويضات تكون وفق القانون الدولي العام وليس وفق القانون الداخلي والتعويض يهدف إلى إزالة آثار الأضرار ويشترط أن يكون المبلغ موازيًا لقيمة الشيء ولا يكون أقل أو أكثر ويجب مراعاة في التعويض ما فات الشخص من كسب وما لحقه من ضرر والتعويض عن ما فات من كسب هو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي والتعويض يكون عن الضرر المباشر وهو الذي تكون له علاقة سلبية بينه وبين العمل الغير مشروع كما أن أحکام التحكيم والقضاء الدوليين رفضا من حيث المبدأ تعويض الدولة عن الأضرار الغير مباشرة لكن هناك استثناء عندما يكون العمل الغير مشروع يعد سبباً قريباً في حدوث هذه الأضرار أي أنه لم ينشأ مباشرة بل كانت نتيجة ثانية نشأت عن النتيجة الأولى والتغيير يكون لقضائي الموضوع حسب كل قضية ويتم حساب قيمة التعويض لحظة دفعه وليس في تاريخ الاستلام أو المصادره عندما يتعلق بالتعويض في الأموال والمباني لأن الأسعار في ارتفاع مستمر والتعويض يجب أن يشمل كافة الأضرار حتى الفائدة التي كان يمكن الحصول عليها والقاعدة تقضي بأن التعويض يغطي كافة الآثار المترتبة عن العمل الغير مشروع

- **الترضية:** العمل الغير مشروع يسبب أيضاً أضرار معنوية وفي هذه الحالة الإصلاح يكون على شكل ترضية والترضية هي مجرد قيام الدولة المسؤولة بالإعلان عن عدم إقرار التصرفات الضارة بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها والترضية تكون إذا كان الضرر غير قابل لقوى بالتفوّد وهي الأضرار المعنوية والأبية وهذه الأضرار تضر الدولة في سيادتها وكرامتها ومن الأمثلة الحملات التي تشنها القوات الرسمية والترضية تتم وسائل مختلفة:

1- تقديم اعتذار رسمي وإيداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل أو بعث بعثة دبلوماسية أو تحية العلم الأجنبي كتعبير عن الخطأ

2- تقديم مبلغ مالي أو التبرع به لإحدى الجمعيات في الدولة التي أصابها الضرر إضافة إلى تقديم اعتذار وهذا تختلف الترضية بالتعويض المادي (المالي)

3- تقرير وإعلان هيئة قضائية لمسؤولية الدولة المعنية بعد ترضية لدولة المضروبة

- **حالات الاعفاء من المسؤولية الدولية:** لا يؤدي ارتكاب فعل غير مشروع إلى قيام مسؤولية بالضرورة بل هناك حالات تسمى بحالات الإباحة أو الظروف النافية لعدم الشرعية وهذه الحالات هي:

1- **الموافقة أو الرضا:** تقوم أحكام القانون الدولي على رضاه وقبول الأشخاص المخاطبين به وعلىه يترتب مخالفة لكن هذه الأحكام تتقدى إذا رضا عليها من وقعت المخالفة هذه والرضا هنا هو قرار بقبول المخالفة والتي تتحول من عمل غير مشروع إلى عمل لا يرتب مسؤولية مثل التدخل في الشؤون الداخلية هو عمل غير مشروع ولكنه يصبح تخلًا بوجه حق إذا وافقت الدولة على ذلك مثل تدخل القوات العسكرية في أنجولا ولكي تتقدى صفة عدم الشرعية هناك شروط:

أ- يجب أن تكون الموافقة صريحة وخالية من العيوب كالغلط أو التدليس أو الإكراه المادي ويجب أن يكون الرضا صريحاً ولا يختلط بالسلبية لأن السكوت ليس رضا

ب- يجب أن تكون الموافقة قبل بدء ارتكاب الفعل أما إذا تم بعد ارتكاب الفعل فذا لا يعد تنازلا عن المطالبة بالتعويض من الدولة التي صدرت عنها المخالفة

ت- يجب أن لا يخرج الفعل عن حدود تلك الموافقة وتشمل الحدود النطاق المكاني والزمني والإقليمي

ثـ. إذا كانت قاعدة أمرة لا يجوز ولا ينفي عدم المشروعية عن الفعل المرتكب لأنها قاعدة مقبولة ومعرف بها وغير مسموح الخروج عنها

- الاجراءات المضادة: وهو استخدام واتخاذ تدابير ضد الدولة المركبة للعمل الغير مشروع وقد تصل التدابير إلى العداونية مثل التي فعلها الخصم وهي تلك الأعمال الانتقامية التي ترد بها الدولة على المخالف وهي تجبر الدولة على احترامها ومنعها من تكرار مخالفة دولية أخرى والإجراءات والتدابير مانعة للمسؤولية ومن الأمثلة الحصار البحري والاقتصادي وتجميد الأموال.... وحتى يتحقق السبب النافي لعدم المشارة هناك شهادة ط.

- أن تكون الأعمال الانتقامية رد على فعل الدولة الغير مشروع مثل تحمل دولة من لقاقية تجارية
أن يكون الرد ماديا في الحجم للمخالفة ومشروعها في القانون الدولي
أن يسبق الأفعال الانتقامية مطالبة الدولة المتضررة برفع الضرر عنها والتعويض فترفض الدولة المسئولة وتصدر على ذلك وإباحة الرد في صورته المطلقة يكون له عواقب وخيمة على العلاقات الدولية كاتخاذ تدابير عسكرية وميثاق الأمم المتحدة حصر استعمال القوة في حالتين وهي حالة الدفاع الشرعي وحالة الإجراءات القمعية التي يتذرعها مجلس الأمن ورأي العديد من الدول فإن منع التدابير الانتقامية المضادة لا يقتصر على السلع بل يشمل التدابير الاقتصادية والتجارية

القوة القاهرة: هي تلك الظروف المفاجئة التي تجعل الدولة عاجزة عن الالتزام والوفاء بالتزاماتها الدولية وقد تكون استحالة قانونية مثل وفاة متهم أجنبي التزمت الدولة بتسلمه أو تكون طبيعية كزلزال أو كارثة أدى بالدولة إلى الإخلال بالتزاماتها وهي من الحالات النافية للمسؤولية الدولية لأنها خارجة عن إرادة الشخص القانوني ولا يمكن ردها لذلك وجب وضع شروط لتحديد القوة القاهرة حتى تتمكن الدولة من التحلل من المسؤولية والشروط هي:

- أن يكون الفعل الذي اتخذه الدولة راجعاً لقوتها لا سبيل لها لمقاومتها أو حدث غير متوقع سوى كان من فعل الطبيعة أو الإنسان
 - أن يترتب عن حالة القوة القاهرة وضع الدولة في استحالة مادية تمنعها من التصرف كان تكون الدولة عاجزة عن تسليم ممتلكات تجاه دولة أخرى لأنها دمرت في الحرب
 - أن لا تكون الدولة قد ساهمت في الاستحالة المادية أي تكون عمداً أو نتيجة تصدير منها مثل الدولة قامت بحرق المنتجات التي يجب أن تسلمها لدولة أخرى

الضرورة: هي مجموعة من الظروف أو المواقف تكون الدولة فيها مهددة في مصالحها أو كيانها أو سلامتها وأجل حماية نفسها من الأخطار تقوم بارتكاب عمل يتضمن انتهاكاً لحقوق دولة أخرى دون أن تتحمل المسؤولية ويرى الفقهاء أن الضرورة هي حق لكن الفقهاء متربدون في اعتبار الضرورة سبب في انقاء المسؤلية حيث هناك مؤيد ومعارض حيث ينفي البعض وجود حالة الضرورة حيث تستخدمه الدولة وتسيء الدولة استخدام هذا المبدأ وتجعله سبب للاعتداء على حقوق الدول وهذه الحالة لا تعتبر قانونية مستمدة من قواعد القانون الدولي بل تستند إلى مجرد اعتبارات مستمدة من الأخلاق أو نتيجة

لكن البعض الآخر يعترف بالmbداً حيث يكون لدولة عذر إذ هي اضطررت من أجل الدفاع عن نفسها إلى القيام بالاعتداء وتقديم التعويض ومهما يكن أصبحت الضرورة معترف بها في القانون الدولي وحالة الضرورة تخضع لشروط وهي:

- ١- وجود خطر جسيم و حقيقي وحال وعنى حال هو وشيك الوقوع وليس مستقبل

٢- أن يضر الخطر بمصلحة حيوية من صالح الدولة مثل التهديد في الاستقلال

٣- أن يكون الفعل الصادر من الدولة هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحتها الأساسية من الخطر الوشيك

٤- أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطر والتصرف التي قامت به الدولة

أ- إلى جانب الشروط هناك استثناءات والتي لا يجوز فيها إثارة حالة الضرورة ومن بين هذه الاستثناءات نجد:

أ- إذا كان الالتزام الدولي يخالف الفعل الناشئ عن قاعدة أمراً من قواعد القانون الدولي على اعتبار لا يمكن مخالفته هذه القواعد

ب- إذا كان هناك التزام منصوص عليه في معاهدة شفهي أو بصورة صريحة أو ضمنية لمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة

ت- إذا كانت الدولة أسهمت في حالة الضرورة حيث لا عذر لمن أسمهم بنفسه في إحداث الخطر

- **حالة الشدة:** هو وجود أحد أجهزة الدولة في خطر لا يسمح له بإيقاف نفسه أو الأشخاص الآخرين الموكل للجهاز حملتهم إلا باتخاذ فعل يخالف الالتزامات الدولية وتختلف الشدة عن الضرورة حيث أن الشدة تقتصر على حماية الأشخاص وليس المصالح الحيوية ومن الأمثلة هو أن يهبط قائد طائرة تابعة لدولة في إقليم دولة أخرى دون إذن وذلك لتجنب وقوع كارثة وفي حالة الشدة هناك شروط هي:

- أ- أن يكون الشخص الذي صدر منه الفعل في حالة شدة قصوى
- ب- لا تكون أمامه أي وسيلة لإيقاف حياته أو الأشخاص إلا بابتاع السلوك المخالف للالتزام الدولي
- ت- أن لا يكون من المرجح حدوث خطر أكبر أو مماثلا لا يجوز تبرير سلوك يهدف إلى إنقاذ حياة مجموعة صغيرة من الناس بالشخصية بمجموعة كبيرة من الناس مثل لجوء غواصة نووية محترقة إلى الميناء

ثـ. أن لا تكون الدولة المعنية قد ساهمت بسلوكها بحدوث حالة الشدة

- **الدفاع الشرعي عن النفس:** هو من المبادئ المسلم بها وهو أن لكل دولة الحق في استعمال القوة والدفاع إذا ما تعرضت لاعتداء والميثاق بين أن حق الدفاع لا يمكن استخدامه إلا في حالة عدوان مسلح وقع فعلاً لكن الميثاق وضع حدود وقيود لهذا الحق فإذا اتخذ مجلس الأمن تدابير من التدابير الازمة لحفظ السلم فان على الدولة أن توقف أعمال الدفاع الشرعي وهو يخضع لشروط:

- 1- **شرط اللزوم:** أن يكون استعمال القوة ضرورياً معناه لا يمكن دفع العدوان بمعنى آخر إذا توافرت وسائل أخرى غير القوة يمكن استعمالها ويجب توجيه الدفاع إلى مصدر العدوان ويكون مؤقتاً لحين اتخاذ الإجراءات

2- **شرط التناسب:** معناه القوة تتناسب مع حجم العدوان ويدخل في شرط التناسب الأسلحة

3- **إخطار مجلس الأمن:** أوجب الميثاق على أن الدولة التي تصدر العدوان يجب عليها إخطار مجلس الأمن لاتخاذ التدابير وهو من ضمن المبادئ الهامة في القانون وكذلك تفضيل الدولة المعتمدة عليها على الدولة المعنية

4- **المساعي الحميدة:** هو مسعى تقوم به دولة ثالثة من أجل تقريب الدولتين على الاتفاق وإيجاد جو من الاقاهم ودفعهم إلى البدء بالتفاوضات والدولة الثالثة لا تحل النزاع بل تدفع فقط الطرفين هم الذين يختارون الوسائل المناسبة لحل النزاع وهذه المساعي قد تكون من منظمة دولية بشرط موافقة الدولتين أو أحد الشخصيات الدولية ولنجاح هذه المسائل تتوقف على درجة الدولة الثالثة في العلاقة والغزو.....

5- **الوساطة:** هي تدخل دولة ثالثة من أجل إيجاد حل عادل ومحبوب من طرف الأطراف وهي الوسيلة وردت في اتفاقية لاهاي سنة 1907 وهذه الوساطة لا تعتبر تدخل في شؤون الدول وهي عمل ودي

- **ميزات الوساطة:**

1- الوساطة اختيارية أما بناء على مبادرة من الدولة الوسيطة أو بطلب من الطرفين

2- يستطيع أحد الأطراف رفض الوساطة والوساطة يجب أن تكون حيادية

3- نتيجة الوساطة ليست إلزامية

4- الوساطة لها صورة مشورة لا إلزامية

5- الوساطة أكثر مرنة واتساع من الطرق الأخرى

6- يمكن لل وسيط أن يجدد وساطته عدة مرات كما أن الوساطة قد تكون مساعي حميدة ثم تحول إلى وساطة

7- **الوساطة المزدوجة:** هو اختيار الدولتين كل دولة وسيط ويتقابلان إذا كان هناك نزاع مسلح أو علاقة سيئة لا تجمع الدولتين على طاولة واحدة

8- **الوساطة المدنية:** حيث يقوم بها شخصيات مرموقة في الحقل الدبلوماسي بدل الدول مثل جيمي كارتر بين إسرائيل ومصر سنة 1979

9- **القيود التي ترد على الوساطة:** يجب على الوسيط أن يكون حيادي ونزيفاً وموضوعي وغير منحاز لأحد مثل دخوله في حلف مع دولة أحد أطراف النزاع والافتقار الوساطة مصداقتها ولم تتحقق الأهداف المرجوة

10- **التحقيق:** هو طريقة سلمية ويلجأ إليها إذا كان النزاع فني ومعقد وهي لجنة تهدف إلى حل النزاع بالتعراض إلى الواقع وهي تتم عن طريق جهاز له صمامات ويقوم بمهامه على أكمل وجه وهذا بعد اتفاق الطرفين على هذه اللجنة وهي تقوم بمهمة سرية وجلساتها غير علنية وقراراتها تكون بالأغلبية وهي غير ملزمة لطرفين وهدف التحقيق هو تحديد الواقع وسردها دون إيداء الرأي أو تحديد المسؤوليات

- خصائص لجنة التحقيق: إن خصائص هذه اللجنة هي أنها اختيارية وتشكل عن طريق الاتفاق بين الطرفين بالإضافة إلى أن التقرير غير ملزم لطرفين وفي الوقت الحاضر المنظمات أصبحت تجأ إلى هذه الطريقة وفي الوقت الحاضر لم تعد تعرّض الوقائع بل أيضا تقدم الحلول المناسبة

5 - التوفيق: ومعناه هو تمهيد مسبق لتسوية لاحقة ولتوفيق معنى واسع وهو حل النزاعات بطرق ودية وهذا بتدخل طرف ثالث الذي يقوم بإيجاد حل سلمي والمعنى الضيق هو إحالة الخلاف إلى لجنة مختصة للبحث عن الأسباب وإيجاد الحلول دون أن تكون هذه الحلول ملزمة وللجنة تشكل قبل حدوث النزاع وتتشكل من أطراف النزاع وعدد أعضائها يتكون من 3 إلى 5 أعضاء وهم لا يحلون النزاع بل يعيّنون بموجب اتفاق قبل حدوث النزاع ويُخضع عمل اللجنة إلى الاستمرار والجماعية ومعناه أنها مستمرة وجماعية وغير مرتبطة بزم من معنٍ

- إجراءات عمل هذه اللجنة: تبدأ تلقى الدعوى من الأطراف بالدارسة من كافة الجوانب التاريخية وسياسية وهذا من أجل إيجاد حل سلمي وتنتمي المجتمعات سرية ثم تعد تقرير مفصل يرفع إلى أطراف النزاع وهنا بأغلبية اللجنة وهو غير ملزم

- التحكيم الدولي: هو عبارة عن أن يعهد النزاع لشخص أو أكثر من القانون الدولي ليختار من قبل الأطراف المتنازعة وقد يكون من محكم أو من مجموعة وهو اختياري والتحكيم ينظم بموجبه اتفاقية خاصة بين الطرفين وهو غير ملزم بان تحيل الدولة منازعاتها إلى التحكيم وفي القديم كان مقتصرا على الكنيسة لكن مع القانون الجديد أصبح الرؤساء والدول والشخصيات هم الذين يمارسونه وهدفه حل النزاعات بواسطة قضاة يختارون وهو يخضع لمجموعة من القواعد وهي:

1- انه مبني على الإرادة بين الطرفين وهذا بموجب اتفاقية بينهم بشروط شكلية وموضوعية

2- لا يرد إلا في المنازعات القانونية لأنه من الوسائل القضائية

3- يكون قاصر على الدول وأشخاص القانون الدولي

4- قد ترد في اتفاقية التحكيم بعض التحفظات التي قد تمس باستقلالية الدولة

5- تتمتع هذه الهيئة بكافة الاختصاصات حيث إذا وجد نص غامض فإنها صاحبة الاختصاص في حدود اتفاقية التحكيم

- تشكيل هيئة التحكيم: تتشكل هذه الهيئة وفق ثلاثة شروط وهذا حسب اختيار الدول وهذه الطرق هي أن تتشكل عن طريق محكم واحد أي فردي وقد يكون رئيس دولة أو شخصية مرموقة... أو تتشكل من لجنة مختلطة من عضويين إلى أربعة أعضاء وتدخل طرف ثالث في حالة تساوي الأطراف بدون شرط الجنسية لأن المبدأ هو القوة والنزاهة بالإضافة إلى أنه يمكن أن يكون التحكيم عبارة عن جهاز جماعي

- حالات اللجوء إلى التحكيم: يتم اللجوء قبل النزاع هو إيجاري وبعد النزاع يكون اختياري

1- التحكيم اختياري: هو عبارة عن مساطرة التحكيم بين الطرفين ويتم اللجوء إليه بعد النزاع وتكون برضاء الطرفين وهم من يحددون عمل لجنة التحكيم

2- التحكيم الإجباري: يكون قبل حدوث النزاع وهو إلزامي وله صورتين الصورة الأولى هو انه قد تتضمنه معايدة تعالج سائل آخرى كاتفاقيات السلام وتنقى بحلها بالتحكيم وهو ما يسمى بالتعهد التحضيري أما الصورة الثانية هي إبرام الدول اتفاقيات تنص على اللجوء إلى التحكيم في المنازعات وتنسمى بالتعهد المنظم

- اختصاصات هيئة التحكيم: تتظر في أي نزاع يعرض عليها وهو اتفاقي والدول غير مجردة عليه وهيئة التحكيم تنفيذ بما أوكل لها والإجراءات هي المرافعة كتابة أو مشافهة وإعداد التقارير بالأغلبية وقرارها ملزم للأطراف ولديه قوة الأحكام القضائية ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتماس إعادة النظر إذا كانت هناك معلومات تغير القرار

- القضاء الدولي: هو من الطرق السلمية لتسوية المنازعات وهو تسوية عن طريق القضاء الدولي هنا محكمة العدل الدولية هي الجهاز المختص في منظمة الأمم المتحدة وهو جهاز قضائي

- تشكيلة المحكمة: تتكون من 15 قاضي يتولون الفصل في المنازعات وهم لا يمثلون دولتهم ويتميزون بالنزاهة والحياد والمادة 16 من قانون محكمة العدل الدولية تمنع تولي هؤلاء القضاة أي منصب أو عمل

- اختصاصاتها: تتولى الفصل في النزاعات وتقسّم الأحكام الواردة في الميثاق بالإضافة إلى التحقيق وتحديد نوع التعويض

- إجراءات المحكمة: الدولة هي الطرف الوحيد الذي يجوز لها رفع النزاع على المحكمة وتكون طرف فيها ويتم رفع الدعوى باتفاق الطرفين سوى مكتوب خاص والإجراءات قد تكون المرافعة كتابة أو شفوية وجلسات علنية ما لم تقرر بخلاف ذلك والمداولات سرية تتخذ القرارات بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس إذا تساوت الأصوات وقراراتها ملزمة ونهائية غير قابلة للاستئناف والأطراف يلجنون لمجلس الأمن لتفيذه وللمحكمة وظيفة قضائية واستشارية كما هو الحال في قضية الجدار العازل رأت أنه غير ملزم وطلبت بالتعويض كما أن هذا النزاع يمكن عرضه على منظمة دولية أو إقليمية وهذا ما بينته المادة 52 الفقرة 2 من الميثاق ومن المنظمات الدولية نجد الجمعية العامة ومجلس الأمن ومن المنظمات الإقليمية نجد جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية

- الجمعية العامة: يتكون من أعضاء المنظمة وله صلاحيات واسعة ويناقش كل المسائل ذات علاقة بالسلم والأمن الدولي سوى كان النزاع إقليمي أو دولي سوى عرض من طرف عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو عرضه على مجلس الأمن وبعد عرض النزاع يمكن لها تقديم توصيات لدولة أو مجلس الأمن أو كلاهما شرط أن لا يكون النزاع معروض على مجلس الأمن وإذا كان معروض فلا تقدم التوصيات إلا إذا طلب منها المجلس ويمكن لجمعية العامة أن تستعرض وجهة نظر مجلس الأمن حواضر يهدد السلم العالمي والجمعية تقدم للأطراف توصيات لحل بالطرق السلمية والحميدة

- مجلس الأمن: يتم عرض النزاع عليه من قبل الدول أو من الجمعية العامة فيدعو لإيجاد توسيعية سلمية أما في مرحلة ثانية فإننا نجده يوصي بما يراه مناسب من الإجراءات والتدابير ونلاحظ أن مجلس الأمن يقدم توصيات ويراعي النزاعات التي ت تعرض على محكمة العدل الدولية وإذا فشل في إيجاد توسيعية لنزاع فان مجلس الأمن يتخذ إجراءات يراها مناسبة لحفظ على السلم والأمن وذلك بوسائل وهي مذكورة في المادة 33 من قانون محكمة العدل الدولية

أما الحلول الغير سلمية هو تدخل مجلس الأمن بالقوة وحتى يتدخل يجب توفر شروط:

1- فشل أطراف النزاع في إيجاد حل توسيعية للنزاع

2- إحالة النزاع على مجلس الأمن من الأطراف

3- أن يرى مجلس الأمن أن الخطر يهدد السلم العالمي

- الحلول القسرية الغير سلمية: تكون عند فشل المساعي الحميدة والقصد هو الإجبار والقوة على تغيير المطلوب سوى باستخدام قوة مادية أو معنوية

- صور الإكراه و الحلول القسرية:

1- **قطع العلاقات الدبلوماسية:** هو غلق السفارة أو طرد السفير وهو لإجبار الدولة على القيام أو الامتناع عن شيء وقطع العلاقة الدبلوماسية لا يعني قطع العلاقة القتصدية لكن قطع العلاقة القتصدية قد يؤدي إلى قطع العلاقة الدبلوماسية والتجميد أو التكليف هو سحب الدولة وبقي النائب والتجميد هو مرحلة أولية لقطع العلاقة

2- **القصاص:** وهو عمل غير ودي لكنه شرعي لأنه رد على عمل غير ودي وشرعي مثل فرض رسوم جمركية وتطبيق في الاقتصاد، السياسة وتنسلي معاملة المثل بالمثل

3- **الأعمال الانقاضية أو أعمال الثأر:** هو عمل غير ودي وغير شرعي وهو يبين قانون الغاب وليس قانون دولي لكن هو معترف به والقانون ويسع له شروط:

أن تكون رد على عمل مخالف للقانون الدولي

أن يكون هناك استحالة ترضية من غير الانقضاضية

أن يكون هناك إنذار ظل بدون جدوى أو اثر

أن يتناسب الفعل الغير مشروع مع الاعتداء

4- **احتلال مؤقت أو احتلال سلمي:** هو لجوء الدولة إلى احتلال جزء من دولة لإكرهاها للقيام بشيء والاحتلال المؤقت مشروع إذا نص عليه في اتفاقية بين الدولتين

5- **ضرب المدن:** طريقة غير مشروعة وهي ضرب مدن دولة لإجبارها على القيام بالالتزامات

6- **جز السفن:** هو الحجز على سفينة تابعة لدولة ما بهدف ارغام الدولة على شيء مثل دفع الديون

7- **الحصار البحري السلمي:** هو منع دخول السفن لإجبارها على شيء

8- **المقاطعة الاقتصادية:** هي من التعاملات الاقتصادية وقطع التصدير والاستيراد مثل ليبيا والعراق

9- **الحرب:** هو آخر حل للمطالبة الدولة بتنفيذ التزاماتها وهو عمل مخالف للقانون لكنه مشروع أما الآن فهي غير مشروعة إلا في حالة الدفاع الشرعي بقرار من مجلس الأمن

[http:// www.algeriedroit.fb.bz](http://www.algeriedroit.fb.bz)

- الاختصاص التأديبي لمجلس الأمن: هو أحد أجهزة الأمم المتحدة وهو يحافظ على السلم العالمي بالطرق السلمية وإذا لم تفع نتجًا إلى القوة وقراراتها ملزمة